قراءة في النقاش حول حكم الردة

بعد نظر في تدوينات وكتابات الإخوة الأفاضل في مجموعة أصحاب وتلاميذ فضيلة الدكتور أحمد الريسوني على الواتساب حول حوارهم عن حكم الردة، سوّدت هذه الأسطر فيما يظهر لي من مبنى الخلاف وتحرير محل النزاع ونقد أدلة القول الذي خالفتُ وفق ما أراه وأدين لله به أنه الحق.

-مبنى الخلاف في نظري تتلخص في نقطتين: هل قتل المرتد حد شرعي، أم تعزير من الإمام فيمكن التخفيف منه حسب الأحوال والظروف كبقية التعزيرات؟

أما هذه النقطة فلا نجد في متون فقه المذاهب ولا في المختصرات ولا المطولات الفقهية ما يشير ولو إشارة إلى أن في حكم المرتد هذا الخلاف، بل كلهم -حسب علمي- متفقون على أن قتله حد من الحدود. والدليل أنهم يذكرون في كتبهم الخلاف في قتل تارك الصلاة تكاسلا بعد استتابته ثلاثا، هل يُقتل حدا أو رِدّة؟ ولا شك أن عدم ذكرهم الخلاف في تسميته حدا هنالك وذكرهم له هنا يؤكد إجماعهم على أن قتل المرتد حد من حدود الله وليس تعزيرا من الإمام. وأن القول بكونه تعزيرا يحتاج إلى أدلة قوية يُدفع بها هذا الإجماع شبه القطعي منذ أكثر من 1300 سنة، وليس كل دعوى بعدم تحقق إجماع كهذا تُقبل. بدليل عدم اعتبار العلماء قديما وحديثا لمثل هذه الدعاوى، كردهم على من انتقدوا أحاديث على البخاري ومسلم بإجماع العلماء في العصور المتلاحقة على قبول ما جاء فيهما.

-وأما تحرير محل النزاع فمما لا إشكال فيه أن الكلام في مُظهر الكفر ومُدّعيه والمجاهر به بعد تقدم إسلامه (فلا يدخل فيه المنافق ولا الكاتم المتستر ولا من لم يُعلم إسلامه قبل جهره بالكفر). ولا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو من ينوب عنه من سلطة تنفيذية بعد إصدار الحكم عليه بثبوت الردة من القضاء. ومع انتفاء موانع إقامة الحكم عليه كالإكراه أو قول كلمة الكفر سهوا أو جهلا، ومع تحقق شروط إثبات الحكم كعدم التوبة والإصرار بعد الاستتابة وثبوت الردة عليه، فمن رجع ولو تقية لا يقام عليه حد. وهنا وقع الخلاف في هل من شرط ثبوت الحكم كذلك مفارقة الجماعة أم لا؟

فالذين لم يعتبروها شرطا جعلوها من باب البيان أي من كان تاركا لدينه فهو مفارق لجماعة المسلمين، بدليل اللفظ المطلق في الحديث "من بدل دينه فاقتلوه" والإجماع المتقدم. وأما من اعتبرها شرطا من الخلَف فجعلها من باب القيد المعتبر في إثبات الحكم، واستأنس لقوله بأنه الموافق لمقاصد الشريعة في تحسين صورة الإسلام عند غير المسلمين تحبيبا لهم فيه وتمهيدا لدخولهم فيه. وهؤلاء اختلفوا في المقصد بمفارقة الجماعة، فمنهم من فسرها بخيانة الدولة الإسلامية وحمل السلاح عليها شاهرا العصيان في وجه

ولي أمر المسلمين ومحرضا عليه، ومنهم من أوّلها بمجرد الطعن في الإسلام وتقبيح صورته ببث الشبهات حوله تنفيرا منه. فعلى التفسير الأول يخرج كل من لم يخن الدولة أو يحمل عليها سلاحا أو يسعى لتفريق كلمتها على إمام واحد، وعلى الثاني يخرج من ارتد ولم يتعرض للإسلام بشبهة تنفر منه وجعل خروجه منه تركا لشعائره دون خوض في إثبات بطلانه. وأما إبطال قتل المرتد مطلقا فلم يقل به أحد ممن يعتبر قوله من السلف أو الخَلَف فهو قول منكر باطل وخارج محل النزاع. ولعل البعض رام التوفيق بين القولين بالقول بأن كل مرتد هو مفارق للجماعة على التفسير الثاني (قصد بث الشبه والتفرقة بين المسلمين وكسر شوكتهم ولو لم يحمل السلاح). ولعل الواقع يعضد ذلك، الأخ رشيد المتنصِّر، وهشام نوستيك "كافر مغربي" نموذجان لذلك. فمنذ تركا الإسلام وهما يعملان ليل نهار في بث الفرقة والشبهات في المسلمين بما استطاعت من وسائل. وغيرهما من صغار المرتدين الذين يسيرون على خطاهما فينفثون سموم إلحادهم وطعنهم في الدين عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وأما نقدي لقول من خالفتهم ممن لم يعتبروا الإجماع على أن حكم المرتد القتل مطلقا إذا تحققت شروطه وانتفت موانعه فأذكره في النقاط التالية:

-يجب بيان عدم صحة الإجماع بأدلة قوية كما سبق وأشرت، وكل ما عورض به هذا الإجماع فيه نظر مثل:

*إنكار الإجماع بالمروي عن ابن عباس من عدم قتل المرتدة يبطل ببيان أن هذا الإنكار يسلم لمن يحصر الإجماع زمن الصحابة دون من بعدهم، وهو مذهب أصولي مرجوح.

*إنكار الإجماع بادعاء وهْم ناقليه مردود بكثرة ناقليه على اختلاف مذاهبهم وعصورهم، فكيف يهِم كل هؤلاء مع الشهادة لهم بالتحقيق والحذق.

- جعلهم مخالفة الراوي لمرويّه طاعنا في المروي اختيار مرجوح كذلك عند الأصوليين، وإليه ذهبوا في الرد على حديث "من بدل دينه فاقتلوه" بالمروي عن ابن عباس في المرتدة الأنثى.

- ردهم حديث ابن عباس باعتباره آحادا لا تُعارض بمثله آية (لا إكراه في الدين) يخالف المعتمد عند المحققين من الأصوليين من كون أن العبرة في تعادل الأدلة بصحة النقل فلا مزية للتواتر على الآحاد، ثم يلجأ إلى الجمع أو النسخ أو الترجيح بقواعده لديهم.

– استدلالهم بآية (لا إكراه في الدين) على قولهم تحكم، فليس في سبب نزولها ولا في أقوال المفسرين ما يدل عليه.

– الاستدلال المصلحي والمقصدي بتحسين صورة الإسلام عند غير معتنقيه، والحرية المكفولة في الإسلام مسلّم باعتبار الشرع لهما. لكن ادعاءهما مقصدين للشارع في مسألتنا موهوم غير متيقن، بدلالة الإجماع المذكور، فكيف أغفل كل هؤلاء العلماء هذين المقصدين وكلهم يراعي المصالح الشرعية المعتبرة وجلهم يعتبر المصالح المرسلة. خاصة وأن كثيرا من أحكام الشرع القطعية المجمع عليها ظُن فيها معارضتها لمصالح ضرورية، لكن تبين رجحانها على ما عُورضت به عند التحقيق ، أو تُيقِن عدم مخالفتها لتلك المصلحة الضرورية عند التدقيق. فالمثال للأولى من أفتى الخليفة المفطر نهار رمضان بوجوب صيام شهرين متتابعين دون باقي خيارات الكفارة الأخرى، والمثال للثانية حالتنا هذه، إذ كمال الحرية في التحرر من داعي الهوى واتباع الظن الغالب على المارقين من الدين (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا)، وتحسين صورة الإسلام يتحقق بمجموع أحكامه وليس بآحاد فروعه، وقتل المرتد إذا نُظر إيه ضمن منظومة أحكام الإسلام العامة يُلاحظ فيه جانب صيانة الشريعة عن العبث ومقصد حفظ دين عامة الناس من افتتانهم بالمرتدين خاصة وأن جمهورهم ليس على قدر من العلم الذي يفطن من خلاله إلى تهافت تلك الشبه والدعاوى. كما أن الدين انتشر طيلة 1300 سنة واعتنقه الكثير من الشعوب حربا وسلما دون أن يكون حكم قتل المرتد مانعا لهم من ذلك، فلماذا نجعله اليوم العائق أمام دخول الناس للإسلام؟

– ادعاؤهم أن مقاتلة أبي بكر لمانعي الزكاة سياسة شرعية وليس حربا على المرتدين باطل، لأنهم مرتدون على لسان أبي بكر كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين في قصة إنكار عمر والصحابة ابتداء قتال أبي بكر لمانعي الزكاة وفيه قول أبي بكر: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"، فدلالته واضحة على أن قتالهم لكفرهم وجحودهم فريضة الزكاة فيعاملون كما يعامل الجاحد لفريضة الصلاة. ويشهد له استدلال البخاري عليه عند تبويبه ب(وأمرهم شورى بينهم) بحديث "من بدل دينه فاقتلوه". ولا يخفى أن جحود المعلوم من الدين بالضرورة من نواقض الإيمان إذا انتفت معه الموانع وتحققت الشروط وإن لم يصرح صاحبه بالكفر.

و أختم كلامي بنظر أظنه يحول الخلاف بين القائلين بإطلاق قتل المرتد وبين مقيديه بقيد مفارقة الجماعة إلى خلاف لفظي يؤول إلى وفاق عند التنزيل، وهو أن الأخذ بشروط تطبيق الحد على المرتد يستدعي استتابته، ولا شك أن كل من استتيب ممن لم يكن حاقدا على الإسلام وأهله أو مبيتا لهم المكر والخديعة

والخيانة ساعيا إلى كسر شوكتهم سيظهر توبته، إما ديانة وإنابة أو تقية خوفا على نفسه فينخرم شرط إقامة الحد عليه. وبهذا لا يكون للخلاف ثمرة تذكر حينها.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

دوّنه ليلة الخميس الخامس عشر من شعبان 1441هـ/ 9أبريل 2020م

أخوكم عبد الرحمن بن محمد زحل.